

قرار رقم (65) لسنة 2019 م

بتعديل بعض أحكام لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية
للجهات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم (97 لسنة 2015) في شأن الهيئة العامة للرياضة،

– والقانون رقم (87 لسنة 2017) في شأن الرياضة والمعدل
بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

– والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل
الوزاري المعدل بالمرسوم رقم (97) لسنة 2018 والمتضمن تعييننا
وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب.

– وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

– والقرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركات في
اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية.

– وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه (الخامس)
المنعقد بتاريخ 2019/03/25 بالموافقة على تعديل بعض أحكام
القرار رقم (7) لسنة 2018 المشار إليه.

– وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة



قرار

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (1,3,5,7,9) من لائحة
المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية الصادرة
بالقرار رقم (7) لسنة 2018 المشار إليه – النصوص التالية:

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية
المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

الجهة الرياضية: إحدى الهيئات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة.

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية:

أ- المنافسات الرياضية الخارجية: وتشمل البطولات والمسابقات
والدورات والمعسكرات والمقابلات والمهرجانات واللقاءات الخارجية.

ب- الاجتماعات الخارجية: وتشمل الاجتماعات والمؤتمرات
والندوات الرياضية والتخصصية.

المسوفد: كل مشارك في اللقاءات الخارجية.

المشاركة: كل اشتراك في أي من اللقاءات الخارجية.

فئة الناشئين: اللاعبون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ميلادية.

فئة الشباب: اللاعبون الذين بلغت أعمارهم 18 سنة ميلادية فأكثر.

مادة (3)

يحدد عدد الإداريين المفودين إلى الخارج حسب الشروط والنظم
الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية والمحددة باللوائح المنظمة لهذه
البطولات، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد فيراعى أن يكون
عددهم وفقاً لما يلي:

1- رئيس وفد وإداري واحد، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا
يزيد على عشرة.

2- رئيس وفد وإداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على
عشرة ولم يتجاوز العشرين.

3- رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على
عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثين، ويراعى زيادة عدد الإداريين بواقع
إداري واحد لكل عشرة لاعبين أو مشاركين.

4- لا يدخل في الأعداد المشار إليها بالبند السابقة كل من مدير
اللعبة والمدرّب ومساعدته والحكم والطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي
والمدلك والمترجم والأخصائي النفسي وأخصائي التغذية، والذين يلزم
مرافقتهم للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بشرط زيادة عدد اللاعبين
أو المشاركين عن عشرة.

5- إذا قل عدد اللاعبين عن عشرة، لا يزيد عدد المذكورين في البند
(4) على خمسة على أن يكون من بينهم الحكم.

ويستثنى من حكم هذه المادة أندية ذوي الإعاقة.

6- للمجلس زيادة أو تخفيض هذه الأعداد إذا ما ارتأى أن هناك
أسباباً تبرر ذلك، وله الحق في إيفاد ممثلين عنه لحضور اللقاءات الخارجية
الواردة في هذه اللائحة.

مادة (5)

تعامل البطولات (الودية – الصداقة) معاملة المعسكرات من ناحية
المخصصات المالية.

ويسري في شأن أعضاء الجهاز الفني والطبي والحكم ما يسري على الإداريين.

مادة (7)

تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً لبلد اللقاء الخارجي - على
النحو التالي:

1. الدرجة الأولى: للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو
بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية والحاصلين على
ميداليات أولمبية.

2. درجة رجال الأعمال: للمعين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة
الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمهما من الوحدات
التنظيمية التي بمستوى إدارة، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الجهات

مادة ثانية

يستبدل بالجدولين رقمي (1،2)، المرافقين بلائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية الجدولين التاليين.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 14 صفر 1441 هـ

الموافق: 13 أكتوبر 2019 م

جدول 1

م	بنود الصرف	قيمة البند المالية		الملاحظات
		إداري	اللاعب	
1	الاجتماعات	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 120 ديناراً / اليوم	—	تحدد مصروف الجيب بنسبة 30 % من إجمالي المخصص في حالة تحمل الهيئة الرياضية المشاركة كاملة
2	البطولات واللقاءات	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 100 دينار / اليوم	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 90 ديناراً / اليوم	
3	المعسكرات الجماعية	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 90 ديناراً يومياً	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 70 ديناراً يومياً	
4	المعسكرات الفردية	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 90 ديناراً يومياً		
5		1- يتقاضى الجهاز الفني والطبي والحكم ما يتقاضاه الإداري من المبالغ الموضحة بالجدول 2- يجب أن يوقع المستفيد على سند الصرف بالاسم ثلاثياً وبالرقم المدني.		

الجدول 2

م	بنود الصرف	قيمة البند المالية
1	الملابس الرياضية للبطولات والدورات فقط	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 90 - 1 ديناراً لكل لاعب لكل بطولة، على ألا تقل الفترة الزمنية بين البطولة والأخرى عن 6 شهور.
2		80 - 2 ديناراً للمدرب ويحد أقصى مرتين سنوياً

الرياضية ورؤساء الاتحادات الدولية والقارية والعربية والخليجية ورؤساء الوفود الرياضية، ومن لا تقل رتبته العسكرية عن عميد أو بدرجة أستاذ دكتور في القطاع التعليمي الأكاديمي.

3. الدرجة السياحية: لأعضاء الوفد الرياضي غير المذكورين في البندين رقمي (1) و (2) من هذه المادة.

ويحدد المدير العام الدرجة لمن لا تنطبق عليه الأحكام السابقة.

مادة (9)

يجب على الجهة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للقاءات الخارجية المقررة في هذه اللائحة خلال (60) يوماً من تاريخ انتهاء المشاركة، يتم تسوية العهد المالية وفقاً لما يلي:

أولاً: بالنسبة لإقامة الوفود المشاركة:

1. في حالة التعاقد مع متعهد:

يجب تقديم نسخة من العقد المبرم مع المتعهد بحيث يشمل العقد كل البنود الخاصة بالإقامة وما يتم الاتفاق عليه تفصيلاً، ولا بد من أن يوضح العقد ما يلي:

(مدة الإقامة - عدد أفراد الوفد - تكلفة الفرد - نوع الخدمات التي ستقدم للوفد - تكلفة كل نوع منها) كما يجب في هذه الحالة توفير المستند الدال على السداد للمتعهد.

وإذا كان العقد لا يشمل بعض البنود (المواصلات - التغذية) وتم الصرف عليها من ميزانية المشاركة فلا بد في هذه الحالة من وجود الفواتير والمستندات الدالة على الصرف ويجب ألا يتم إدراج مصروفات الاتصالات والكلمات الهاتفية ضمن بنود العقد وإنما يجب توفير المستندات الخاصة بها و الدالة على السداد من الجهة الأصلية.

2. في حالة عدم التعاقد مع المتعهد:

- يجب تقديم فواتير الإقامة بالفندق بالتفصيل ولكل غرفة على حدي، كما يجب توفير كشف الحساب الإجمالي الذي يبين عدد الغرف التي شغلها الوفد ومدة الإقامة والمبلغ الإجمالي الذي تم سداده للفندق.

- ويجب أن تتضمن فواتير الإقامة تاريخ وصول ومغادرة الفندق وكذلك أسماء الأشخاص المقيمين في كل غرفة وبالنسبة لباقي بنود الصرف غير بند الإقامة فيجب توفير كافة المستندات الدالة على الصرف.

ثانياً: بالنسبة للمخصصات المالية:

- يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركين بحيث توضح الآتي:

(اسم المشارك، المبلغ المنصرف، التوقيع بالتسليم، وأن يكون الكشف معنوياً بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف.

لا يجوز أن يقوم شخص بتسليم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قهريّة، وفي هذه الحالة يكتب اسم الشخص المتسلم و توقيعهم امام المبلغ المنصرف.

2	الملابس الرياضية للمعسكرات	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 80 ديناراً لكل لاعب وتصرف بمقد أقصى مرتين سنوياً لكل فئة سنوية	8	والناشئين وذلك كالتالي: 100% من المبالغ المقدره بمقد البند للمنتخبات الوطنية للكبار 50% من تلك المبالغ للمنتخبات الوطنية للشباب والناشئين.	للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 1000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك . 2 - لباقي دول العالم : يخصص مبلغ بمقد أقصى وقدره 1500 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 2500 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك . ثانياً: لعبة كرة القدم 1- المنتخبات الوطنية للكبار : يخصص مبلغ بمقد أقصى وقدره 4000 دينار للمباريات التجريبية مع فرق أجنبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 7000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ثلاثة أسابيع فأكثر . 2 - الأندية الرياضية : يخصص مبلغ بمقد أقصى وقدره 1500 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر تزيد عن أسبوعين وحتى أربعة أسابيع وبما لا يزيد عن 3000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن أربعة أسابيع فأكثر . ثالثاً: الألعاب الفردية لجميع دول العالم يخصص مبلغ بمقد أقصى وقدره 300 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وبما لا يزيد عن 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك
3	المصروفات المتنوعة للفرق أو المنتخب في البطولة أو الدورة هدايا - أعلام - شارات - ميداليات تذكارية	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 1- حتى (5) دول مبلغ 600 دينار (للفريق / المنتخب) 2 - من 6 - 10 دول مبلغ 800 دينار (للفريق / المنتخب) 3 - من 11 - 15 دولة مبلغ 1000 دينار (للفريق / المنتخب) 4 - من 16 فأكثر مبلغ 1200 دينار (للفريق / المنتخب)	9	جولات تدريبية	تصرف الجولات التدريبية في اللقاءات الخارجية للألعاب التي تتطلب ذلك وفقاً للاتحة المنظمة لهذه اللقاءات او الميزانية التقديرية المعتمدة من الهيئة .
4	أجور شحن للأدوات والمستلزمات الرياضية فقط	1 - الألعاب الجماعية وبعض الألعاب الفردية التي تحتاج لأدوات خفيفة تقدره الهيئة بما لا يزيد على: أ- من 3-10 أفراد مبلغ 200 دينار ب- من 11-20 فرداً مبلغ 250 ديناراً ج- من 21-30 فرداً مبلغ 300 دينار د- من 31-40 فرداً مبلغ 500 دينار هـ- من 41 فأكثر مبلغ 750 ديناراً 2- ألعاب تحتاج لأدوات رياضية ثقيلة تقدره الهيئة بما لا يزيد على : من 3-10 أفراد مبلغ 400 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 600 دينار أكثر من 21 فرداً مبلغ 1000 دينار 3- الأندية المتخصصة التي تزاوّل أنشطة تحتاج إلى أدوات ثقيلة أو ذات طبيعة خاصة عالية التكاليف في الشحن ، وكذا الدورات متعددة الألعاب التي تنظمها اللجنة الأولمبية الكويتية تقدره الهيئة بمقد أقصى (5,000 د.ك) فقط خمسة آلاف دينار كويتي وفقاً للمستندات الدالة.	10	رسوم وضرائب دخول وخروج للدول الأجنبية والعربية	تحدد وفقاً للرسوم المقررة لكل دولة
6	أدوية وعلاج	أما في حالة تزامن المعسكر مع البطولة وفي مكانين مختلفين ، يضاف له 25% من أجور شحن الأدوات والمستلزمات الرياضية.	11	مصاريف متنوعة	لمشاركات الأندية المتخصصة وذات الطبيعة الخاصة والألعاب الأخرى التي توافق عليها الهيئة وفق دراسة فنية من القطاع المختص وفق الاعتمادات المقدره للنوع المختص بميزانية الهيئة.
7	تأجير ملاعب (المعسكرات فقط)	تقدره الهيئة بما لا يزيد عن 1- الدول العربية 100 دينار/اليوم. 2- باقي الدول 150 ديناراً/اليوم. لأيام المعسكر والتدريب الفعلي	12	رسم الاشتراك	طبقاً للاتحة المنظمة للبطولة
م	بنود الصرف	قيمة البند المالية	في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف الاستضافة كاملة الإقامة والمعيشة يصرف نسبة قدرها 50 % من تلك المخصصات المالية		

م	بنود الصرف	قيمة البند المالية
	مباريات تجريبية للمعسكرات الخارجية لفئات الكبار والشباب	أولاً: الألعاب الجماعية ما عدا كرة القدم 1 - لدول مجلس التعاون الخليجي : يخصص مبلغ بمقد أقصى وقدره 500 دينار